

## أضواء البيان

@ 442 @ .

وقول عمر بن أبي ربيعة : وقول عمر بن أبي ربيعة : % ( يا ليتني قد أجزت الحبل نحوكم %  
حبل المعرف أو جاوزت ذا عشر ) % .

وحديث جابر هذا الدال على الرفق ، وعدم الإسراع ، وما جاء في معناه من الأحاديث يفسره  
حديث أسامة الثابت في الصحيحين ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد  
فجوة نص ) والعنق بفتحين : ضرب من السير دون النص ، ومنه قول الراجز : يسير العنق  
فإذا وجد فجوة نص ) والعنق بفتحين : ضرب من السير دون النص ، ومنه قول الراجز : %  
يا ناق سيري عنقا فسيحا % إلى سليمان فنستريحا ) % .

والندص : أعلى غاية الإسراع ، ومنه قول كثير : والندص : أعلى غاية الإسراع ، ومنه قول  
كثير : % ( حلفت برب الراقصات إلى منى % يجوب الفيافي نصها وذميلها ) % .

والفجوة تقدم تفسيرها بشواهد العربية في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى : {  
وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ } . .

وإذا علمت وقت إفاضة صلى الله عليه وسلم من عرفات إلى المزدلفة ، وكيفية إفاضته ،  
فاعلم ( أنه صلى الله عليه وسلم نزل في الطريق ، فبال ، وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، وأخبرهم  
بأن الصلاة أمامهم . ثم أتى المزدلفة ، فأسيغ وضوءه ، وصلى المغرب والعشاء بأذان واحد ،  
وإقامتين ، ولم يصل بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ،  
وصلى الفجر ، حين تبين له الصبح بأذان ، وإقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر  
الحرام فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبره ، وهله فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل  
أن تطلع الشمس ) ومن فعل كفعله صلى الله عليه وسلم فقد أصاب السنة ، وقد قال صلى الله عليه  
وسلم ( لتأخذوا عني مناسككم ) وأما من خالف في ذلك ، فلم يبت بالمزدلفة ، فقد اختلف  
العلماء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب : .

الأول : أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم . .

الثاني : أنه ركن لا يتم الحج بدونه . .

الثالث : أنه سنة وليس بواجب ، والقول : بأنه واجب يجبر بدم : هو قول أكثر أهل العلم  
منهم : مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، والشافعي في المشهور عنه ، وعطاء ، والزهري ،  
وقتادة ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور . .

قال النووي في شرح المذهب : قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا : أنه ليس بركن ،

